

أسئلة طرحها الزائرون

السؤال رقم 29 :

l'engagement provisionnel ?

الجواب

لقد أرسى الأمر عدد 1999 لسنة 1989 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المنظم لمراقبة المصاريف العمومية طريقة "التعهد الاحتياطي" L'engagement provisionnel و ذلك في نطاق تبسيط إجراءات عقد النفقات العمومية، وهو يهيم بعض المصاريف خارج نطاق الصفقات العمومية ويتم ذلك بمنح التأشيرة من طرف مراقب المصاريف في حدود ثلث (3/1) الاعتمادات المفتوحة و في حدود النصف 2/1 بالنسبة للمؤسسات العمومية . على أن يقدم أمر الصرف وثائق الإثبات الخاصة بالتعهد الاحتياطي الأول بمناسبة تقديم طلبه الثاني. المصاريف المعنية بهذه الطريقة هي أساسا نفقات المعدات والتصرف الإداري ومصاريف التدخل غير المباشر في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. و هو موضوع الفصلين 11(جديد) و 11(مكرر) من الأمر المذكور الفصل 11 (جديد) :

يمكن لأمر الصرف أن يطلبوا تعهدات احتياطية في حدود الثلث (3/1) من الإعتمادات المفتوحة.

وتضبط نوعية النفقات التي يمكن لأمر الصرف أن يطلبوا في شأنها تعهدات احتياطية بمقرر من الوزير الأول.

و بالنسبة للنفقات المتعلقة بالبحث العلمي تكون التعهدات الاحتياطية في حدود النصف (2/1) من الإعتمادات المفتوحة.

ويؤشر الاقتراح الأول للتعهد الاحتياطي بالمصاريف دون أن يرفق بالوثائق المثبتة .

ويجب أن ترفق اقتراحات التعهد الاحتياطي المالية بالوثائق المثبتة الراجعة للتعهدات الاحتياطية السابقة .
و يؤشر هذه التعهدات في حدود المبالغ المثبتة بالوثائق المقدمة .

يجب أن تسلم الوثائق المثبتة والراجعة إلى آخر تعهد احتياطي إلى مصلحة مراقبة المصاريف العمومية قبل انتهاء السنة المالية .

إذا أدت دراسة الوثائق المتعلقة بتعهد احتياطي من قبل مصلحة مراقبة المصاريف إلى ملاحظات لها علاقة بالعناصر المشار إليها بالفصل الثالث أعلاه، يتعين على مراقب المصاريف إبلاغها إلى الأمر بالصرف في الآجال المنصوص عليه بالفصل 7 .

تضمّن ملاحظات مراقبي المصاريف الموجهة إلى أمري الصرف بتقرير تألفي كل ستة أشهر ترسل نسخة منه إلى كل من دائرة المحاسبات والمراقبة العامة للمصالح العمومية ومصالح التفقد بالإدارة المعنية .

الفصل 11(مكرر)

تخضع وجوبا لتأشيرة مراقب المصاريف العمومية بواسطة التعهد الاحتياطي و في حدود النصف (1/2) من الإعتمادات المفتوحة المصاريف المحمولة على ميزانيات المؤسسات الآتي ذكرها :

- المؤسسات العمومية التابعة لوزارة التعليم العالي مهما كانت مبالغ ميزانياتها .

- المؤسسات العمومية الأخرى التي تفوق ميزانياتها 300.000د .

- يتم إنجاز التعهد الاحتياطي المتعلق بالمصاريف المحملة على

ميزانيات المؤسسات العمومية المذكورة طبقاً لأحكام الفصل 11(جديد) أعلاه .